



Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: English

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية



مونتيري، المكسيك

١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٧ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد كارلوس جيانللي (أوروغواي)

- ١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي:
”تعيين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.“
- ٢ - وفي جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لها نفس تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، أي الاتحاد الروسي وأوروغواي وجامايكا والدانمارك وبنغلاديش وبنما والبرازيل والصين وليسوتو والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا واحدا يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من أمين المؤتمر، مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، تتعلق بوثائق ممثلي الدول والجماعة الأوروبية لدى المؤتمر. وأدلى ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتصل بالمذكرة كان مما قام به فيه أن أضاف ما استجد إلى مذكرة أمين المؤتمر، مبينا وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد الانتهاء من إعدادها.

٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين لدى المؤتمر، بالشكل المطلوب في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الـ ٤١ التالية أسماؤها ومن الجماعة الأوروبية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، بربادوس، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، الصين، العراق، غينيا - بيساو، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، منغوليا، موناكو، ميانمار، نيكاراغوا، يوغوسلافيا.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، وردت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول لدى المؤتمر، وذلك بالبرق والفاكس، من رؤساء الدول والحكومات، أو وزراء الخارجية، أو عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات المعنية، من الدول الـ ١٣٨ التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغ، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،

نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - وكما هو مبين في الفقرة ٣ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، لم ترسل الدولتان التاليتان المشاركتان في المؤتمر، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، أي معلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن ممثليها لدى المؤتمر: البوسنة والهرسك وهنغاريا

٨ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في المذكرة المشار إليها آنفاً وفي البيان المتصل بها، وكذا وثائق تفويض ممثلي الجماعة الأوروبية، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه سترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

”إن لجنة وثائق لجنة وثائق التفويض،

”وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المشار إليها في مذكرة أمين المؤتمر المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية المشار إليها في المذكرة المشار إليها آنفاً“.

١٠ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١١ - وبناء على ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

”إن المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية،

”وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض“.